

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 21-285 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام
1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021، يحدد الإطار
العام للمسير لمنظومات الطائرات بدون طيار
على المتن.

إنّ رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-383 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1432 الموافق 23 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-270 المؤرخ في 5 محرم عام 1437 الموافق 19 أكتوبر سنة 2015 الذي يؤسس محيطات الحماية لمقر رئاسة الجمهورية والإقامات الرئاسية ويحدد القواعد الأمنية المطبقة عليها، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإطار العام المسير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن.

الفصل الأول

أحكام عامة ومجال التطبيق

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

طائرة بدون طيار على المتن : كل طائرة بدون طاقم على المتن يتحكم فيها عن بعد أو تطير بالنمط الأوتوماتيكي أو الذاتي،

الطائرة النموذجية : هي منظومة الطائرة بدون طيار على المتن، تستخدم حصريا لأغراض الترفيه و/أو للمنافسة من قبل طيار عن بعد، يمكنه، في كل لحظة، المراقبة المباشرة لمسارها قصد تجنب العوائق والطائرات الأخرى،

الحمولة النافعة : هي منظومة أو جهاز أو مجموعة أجهزة تكون على متن طائرة بدون طيار على المتن أو مرتبطة بها، تستعمل لأداء وظيفة مهمة ما، أو مرتبطة بها لكنها ليست أساسية للتحليق،

التسجيل : هي عملية تسجيل لمنظومة طائرة بدون طيار على المتن لدى سلطة مختصة،

المصادقة : إثبات أن منظومة الطائرة بدون طيار على المتن مطابقة للمتطلبات والخصائص المحددة عن طريق التنظيم،

الانغماس : تحلق طائرة بدون طيار على المتن في حالة انغماس، إذا كان التحكم فيها عن بعد من طرف الطيار بدون رؤية مباشرة وباستخدام جهاز إرسال صور من الطائرة بدون طيار على المتن،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة يوم 7 ديسمبر سنة 1944 وتعديلاتها المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 6 و 75 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 والمتعلق بالاتصالات الراديوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-386 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط الحساسة وتحديد مهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-96 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن إحداث مصلحة للجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطني الشعبي ويحدد مهامها، لا سيما المادة 7 منه،

الطيران بالرؤية المباشرة : هو طيران يحافظ خلاله الطيار عن بعد أو الملاحظ على رؤية مباشرة بالعين المجردة للطائرة بدون طيار على المتن دون مساعدة.

المادة 3 : يطبق هذا المرسوم على عمليات التصنيع والاقتناء والاستيراد والتصدير والبيع والتنازل والحياسة والإتلاف والاستعمال لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن.

المادة 4 : تخضع لأحكام هذا المرسوم كل منظومات الطائرات بدون طيار على المتن ما عدا تلك الموجهة لغايات الدفاع الوطني.

المادة 5 : تحدد أصناف الطائرات بدون طيار على المتن كما يأتي :

- **المنصف 1 :** ذات كتلة أقل من 2 كيلوغرام، أو تساويه،
 - **المنصف 2 :** ذات كتلة تفوق إلزاما 2 كيلوغرام وأقل من 25 كيلوغراما، أو تساويها،
 - **المنصف 3 :** ذات كتلة تفوق إلزاما 25 كيلوغراما وأقل من 150 كيلوغرام، أو تساويها،
 - **المنصف 4 :** ذات كتلة تفوق إلزاما 150 كيلوغرام.
- يمكن تحيين الأصناف المحددة أعلاه، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 6 : توجه منظومات الطائرات بدون طيار على المتن لأغراض نشاطات الترفيه أو المنافسات وكذا الاستعمال لأغراض مهنية أو خاصة، أو للاختبارات التجريبية أو التجارب.

الفصل الثاني

أنشطة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن وشروط استخدامها

القسم الأول

منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المستخدمة لأغراض الترفيه والمنافسات

المادة 7 : يجب على منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المستخدمة لأغراض الترفيه أو المنافسات :
- أن تنتمي إلى المنصف 1 المحدد في المادة 5 من هذا المرسوم،
- أن تكون مزودة بمنظومة لليقظة الجغرافية ومنظومة للتعريف الإلكتروني.

المادة 8 : يجب أن تستوفي منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المستخدمة لأغراض الترفيه والمنافسات، الشروط الآتية :

التأشير : هي عملية كتابة مجموعة معلومات عن مكونات منظومة الطائرة بدون طيار على المتن، لا سيما منها رقم التسجيل أو الرمز اللذان يمثلان هويتها،

كتلة الطائرة : هي الكتلة القصوى عند إقلاع طائرة بدون طيار على المتن، بما فيها كتلة الحمولة النافعة،

النمط الأوتوماتيكي : تحليق طائرة بدون طيار على المتن بالنمط الأوتوماتيكي إذا تمت البرمجة قبل بداية الطيران أو أثناءه، وإذا كان كل أو جزء من الطيران يتم دون تدخل الطيار عن بعد، ما عدا عند تشغيل نمط الطوارئ،

النمط الذاتي : تحليق الطائرة بدون طيار على المتن بالنمط الذاتي، عندما تحلق بطريقة أوتوماتيكية ولا يمكن أي طيار عن بعد التدخل في مسارها،

النمط اليدوي : تحليق طائرة بدون طيار على المتن بالنمط اليدوي، عندما يكون مسارها ناتجا، في كل لحظة، عن التوجيهات المرسلة من طرف طيار عن بعد في الوقت الآني،

مركز التحكم عن بعد : عنصر من منظومة الطائرة بدون طيار على المتن يجمع أجزاء توجيه الطائرة بدون طيار على المتن،

التحليق : استعمال المجال الجوي للإقليم الجزائري من طرف الطائرات بدون طيار على المتن،

منظومة طائرة بدون طيار على المتن : هي الطائرة بدون طيار على المتن أو مركز أو مراكز التحكم عن بعد الموافقة لها، ووصلات التحكم والمراقبة الضرورية، وأي عنصر آخر محدد في تصميم النوع المعتمد،

منظومة اليقظة الجغرافية : هي منظومة تسمح بمنع الاختراق المحتمل لحدود المجال الجوي من قبل الطائرة بدون طيار على المتن أو الكشف عن الاختراق المسجل وتحذير الطيارين عن بعد، قصد التصرف بهدف احترام هذه الحدود،

منظومة التعريف الإلكتروني : هي منظومة يمكن استجوابها عن بعد، تسمح بالحصول على معلومات حول الطائرة بدون طيار على المتن، دون أي تدخل مادي،

الطيار عن بعد : هو الشخص المكلف بمهام ضرورية لاستعمال طائرة بدون طيار على المتن، الذي يقوم بتشغيل أوامر الطيران، حسب الحاجة، خلال كل مراحل الطيران،

الإقليم الجزائري : هو الإقليم الذي تمارس فيه الدولة الجزائرية سيادتها، ويتضمن المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة وكذا المجال الجوي التابع لها،

منظومة طائرة بدون طيار على المتن، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 94-96 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمذكور أعلاه.

القسم الثالث

منظومات الطائرات بدون طيار على المتن الموجهة للنشاطات التي تستلزم الاختبارات والاختبارات التجريبية أو التجارب

المادة 13 : تخضع النشاطات التي تستلزم الاختبارات والاختبارات التجريبية أو التجارب لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، المصممة والمنجزة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، لشروط التجارب التي تتناسب والأخطار ذات الصلة بهذه النشاطات.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزيرين المكلفين بالبحث العلمي والصناعة.

الفصل الثالث

قواعد التسجيل والتأشير والمصادقة على منظومات الطائرات بدون طيار على المتن

المادة 14 : يجب أن تخضع كل طائرة بدون طيار على المتن للتسجيل.

تحدد منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي تخضع للتأشير والتعريف الإلكتروني وفقا لأحكام هذا المرسوم.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 15 : يجب أن تخضع كل منظومات طائرات بدون طيار على المتن للمصادقة.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزيرين المكلفين بالنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفصل الرابع

المركز الوطني لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن

المادة 16 : يحدث لدى وزارة الدفاع الوطني مركز وطني لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، يدعى في صلب النص "المركز الوطني".

المادة 17 : المركز الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع إداري واختصاص قطاعي مشترك، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

- تحلق فقط في المناطق المرخصة والموجهة والمؤمنة والمحددة مسبقا، طبقا لأحكام المادة المذكورة أدناه،

- تحلق على ارتفاع 120 متر كأقصى حد عن الأرض،

- تتم قيادتها دون أن يكون الطيار عن بعد على متن مركبة أو وسيلة أخرى في حركة،

- تحلق في النهار وبرؤية مباشرة دون استعمال نمط الانغماس.

المادة 9 : تحدد مناطق التحليق المرخصة لأغراض الترفيه أو المنافسات وكذا شروط وكيفية تنظيم طيران المنافسات لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلفين بالداخلية والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية.

القسم الثاني

منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المستخدمة لأغراض مهنية أو خاصة

المادة 10 : تكون معنية بالنشاطات المهنية أو الخاصة، منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المستخدمة لأغراض تجارية أو غيرها بالنسبة لما يأتي :

- إنجاز صور جوية لاحتياجات الإعلام الجغرافي والتلفزيون والسينما أو كل الأشكال الأخرى لجمع المعطيات والملاحظات والتقييمات والتفتيشات والمراقبات الجوية،

- كل الأشكال الأخرى للنشاطات المهنية أو الخاصة، لا سيما منها العلمية أو للخدمة، التي تنفذها منظومات طائرات بدون طيار على المتن.

المادة 11 : بغض النظر عن تراخيص الاستخدام، يتعين على منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المستخدمة لأغراض مهنية أو خاصة :

- أن تكون مزودة بمنظومة لليقظة الجغرافية والتعريف الإلكتروني وبإشارة ضوئية،

- أن تكون خاضعة لقواعد التأشير،

- أن تنتمي للأصناف 1 أو 2 أو 3 المذكورة في المادة 5 أعلاه،

- أن تطير، إلا بترخيص استثنائي، على ارتفاع 120 متر كأقصى حد عن الأرض.

المادة 12 : تتم النشاطات المهنية أو الخاصة المتعلقة بتغطية التصوير الجوي وكل الأشكال الأخرى لجمع المعطيات المتعلقة بالبيئة المادية للتراب الوطني ومياهه الإقليمية، المنفذة من قبل أو مع هيئات أجنبية، بواسطة

يحدد تنظيم المركز الوطني وسيره وصلاحياته بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الخامس

الاعتمادات والتراخيص المتعلقة بمختلف نشاطات منظومات الطائرات بدون طيار على المتن

القسم الأول الاعتمادات والتراخيص

المادة 19 : يخضع الإنتاج والاقتناء والاستيراد والتصدير والبيع والصيانة والإيجار وتقديم الخدمة ، والتنازل والصرف من الخدمة لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، للحصول على اعتماد و/أو ترخيص، حسب الحالة، يسلمه المركز الوطني، بعد رأي المصالح المؤهلة للوزارات المكلفة بالداخلية والمالية والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلفين بالداخلية والمالية والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 20 : يخضع الدخول المؤقت وإعادة التصدير وكذا التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن في التراب الوطني لترخيص مسبق يسلمه المركز الوطني.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلفين بالداخلية والمالية والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية.

القسم الثاني تراخيص الاستخدام

المادة 21 : تخضع كل عملية تحليق فوق التراب الجزائري للطائرة بدون طيار على المتن، إلى الحصول المسبق على ترخيص استخدام يسلمه المركز الوطني، ما عدا منظومات الطائرات بدون طيار على المتن الموجهة لأغراض الترفيه أو المنافسات أو تلك التي تقوم برحلات دولية، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

تخضع منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي تقوم برحلات دولية لترخيص خاص يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 22 : يجب أن يقدم طلب ترخيص الاستخدام لمنظومة طائرة بدون طيار على المتن، من قبل صاحب الطلب لدى المركز الوطني.

ويحدد مقره في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم رئاسي.

ويمكن أن تحدث، عند الحاجة، ملحقات أو فروع للمركز الوطني من أجل مرافقة نشاطاته، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 18 : يكلف المركز الوطني، على الخصوص، بما يأتي :

- معالجة طلبات الاعتماد والتراخيص المتعلقة بمختلف نشاطات منظومات الطائرات بدون طيار على المتن،
- تسليم الاعتمادات والتراخيص المتعلقة بمختلف نشاطات منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المحددة في هذا المرسوم، بعد رأي مطابق لمصالح الأمن،
- المشاركة في إعداد المعايير والمقاييس المتعلقة بمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن،
- المصادقة على منظومات الطائرات بدون طيار على المتن،

- ضمان مراقبة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن ومتابعتها،
- تعريف القواعد والشروط المتعلقة بتأهيلات وتكوينات الطيارين عن بعد،

- تسليم الوثائق، المحددة عن طريق التنظيم، التي تثبت تأهيلات الطيارين عن بعد،

- السهر على اليقظة التكنولوجية في مجال منظومات الطائرات بدون طيار على المتن،

- وضع قاعدة معطيات وطنية تسمح بالمتابعة اللازمة لجميع العمليات المتعلقة بمجال منظومات الطائرات بدون طيار على المتن،

- جمع وتحليل كل المعطيات المتعلقة بالمخالفات والأحداث والحوادث المرتبطة باستعمال منظومات الطائرات بدون طيار على المتن،

- إعلام المستعملين بالإطار العام الذي يسير منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، بكل وسيلة، لا سيما عبر دلائل و/أو مذكرات إعلامية بطريقة إلكترونية أو غيرها،

- إعداد التدابير الأمنية المتعلقة بالأخطار الناجمة عن استعمال منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، وتنفيذها،

- جميع المسائل التقنية والإدارية والقانونية الأخرى المتعلقة بمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن.

المادة 31 : يتولى المركز الوطني تبليغ رخص الاستخدام الممنوحة في إطار هذا المرسوم لأصحاب الطلب والسلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 32 : يلتزم مستعملو منظومات الطائرات بدون طيار على المتن باحترام قواعد استخدام حزم الذبذبات وقدرات الإرسال المرخص بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 33 : تدوّن هوية الطيار أو الطيارين عن بعد لمنظومة الطائرة بدون طيار على المتن وتأهيلاتهم، على رخصة الاستخدام. ويمكن الطيار أو الطيارين عن بعد المرخص لهم على هذا الأساس، دون غيرهم، وضع طيار هذه الطائرة بدون طيار على المتن، طالما كانت رخصة الاستخدام سارية المفعول.

المادة 34 : يجب على كل طيار عن بعد أن يتابع تكويننا نظريا وتطبيقيا يتوج بوثيقة تثبت أن هذا الأخير مؤهل لاستغلال طائرة بدون طيار على المتن.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالنقل.

القسم الثالث

الممنوعات والتراخيص الاستثنائية لتحليق منظومات الطائرات بدون طيار على المتن

المادة 35 : تمنع الطائرات بدون طيار على المتن من التحليق فيما يأتي :

- المناطق والمنشآت العسكرية أو في محيطها الأمني،
- المواقع والبنائات والنقاط ذات الطابع الحساس أو في محيطها الأمني،
- داخل المطار أو في محيط الحماية القانوني لمنشأة قاعدية مخصصة للهبوط أو للإقلاع أو بالفضاءات التابعة لها،
- المجال الجوي المراقب والمناطق المنظمة والخطرة والممنوعة.

المادة 36 : يمنع منعاً باتاً من تحليق طائرة بدون طيار على المتن بعيداً عن الرؤية المباشرة، عندما يشكل الطيران خطراً على الأمن الجوي.

المادة 37 : يمنع منعاً باتاً من تحليق طائرة بدون طيار على المتن، عندما يمس النشاط بالأمن وبالحياة الخاصة للأشخاص.

المادة 23 : تدرس وتعالج طلبات ترخيص الاستخدام من طرف المركز الوطني، على أساس ملف يضم مجموعة من المعلومات والوثائق.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 24 : تحدد مدة صلاحية ترخيص الاستخدام حسب زمن العملية المراد القيام بها. ويمكن تقليص أو تمديد هذه المدة من طرف المركز الوطني.

المادة 25 : يجب أن يبلّغ كل تغيير يطرأ على إحدى المعلومات المتضمنة في الملف المذكور في المادة 23 أعلاه، قبل بدأ عملية الاستخدام، إلى علم المركز الوطني.

المادة 26 : يجب أن يودع طلب ترخيص الاستخدام قبل أربعين (40) يوماً من تاريخ تنفيذ العملية المرتقبة. وفي حالة قبول طلب الاستخدام، يتم تبليغ صاحب الطلب قبل عشرين (20) يوماً من تاريخ تنفيذ الأشغال المرتقبة.

وفي حالة رفض طلب الاستخدام، يتم تبليغ القرار مبرراً لصاحب الطلب قبل عشرين (20) يوماً من تاريخ تنفيذ الأشغال المرتقبة والذي له حق الطعن طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 27 : يحتفظ المركز الوطني بالحق في رفض طلب ترخيص الاستخدام، خصوصاً، في الحالات الآتية :

- عندما يكون من طبيعة التحليق المساس بمصالح الدفاع والأمن الوطني والنظام العام وكذا بالحياة الخاصة للمواطنين،
- عندما يخص التحليق المناطق والنقط الحساسة من التراب الوطني الممنوعة من التحليق، أو عندما يخص التحليق مناطق ممنوعة مؤقتاً من التحليق.

المادة 28 : في حالة قبول طلب الاستخدام، يحدد المركز الوطني متطلبات التحليق.

المادة 29 : يمكن المركز الوطني تعليق أو إلغاء رخصة الاستخدام لمنظومة طائرة بدون طيار على المتن لدواع تتعلق بالأمن الوطني و/أو النظام العام و/أو المساس بالغير.

يبلّغ المستعمل بمقرر تعليق أو إلغاء رخصة الاستخدام.

المادة 30 : يجب على كل منظومة طائرة بدون طيار على المتن مرخص لها إجراء تحليقات فوق التراب الجزائري، أن تقوم بالنشاط موضوع التحليق فقط.

المادة 43 : يمكن أن يترتب على عدم احترام أحكام هذا المرسوم، حسب الحالة، إلى التعليق المؤقت أو إلغاء الاعتمادات و/أو التراخيص المسلمة مسبقا، بموجب مقرر من اللجنة المتعددة القطاعات المنشأة بموجب المادة 42 أعلاه.

الفصل السابع أحكام خاصة

المادة 44 : لا تطبق أحكام المادة 21 من هذا المرسوم على منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التابعة للدولة الموضوعة تحت تصرفها أو المستأجرة من قبلها، إذا ما استعملت في إطار عمليات تدخل مصالح الأمن ومهام الإسعاف والإنقاذ ومهام مكافحة حرائق الغابات.

تحدد قواعد الاستعمال والتنسيق بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية.

المادة 45 : تحتفظ الدولة، حصريا، بالنشاطات المتعلقة بمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن المنتمية إلى الصنف 4، المحدد في المادة 5 من هذا المرسوم.

الفصل الثامن أحكام إنتقالية وختامية

المادة 46 : يلزم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الحائزون منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، بالتصريح بأجهزتهم لدى المركز الوطني، في أجل لا يتعدى اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

توضع منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي لم يصرح بها في الأجل المحددة، في مأمن من قبل مصالح الأمن.

المادة 47 : تبقى الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 المذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا المرسوم.

المادة 48 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021.

عبد المجيد تبون

المادة 38 : تمنع الطائرات بدون طيار على المتن من التحليق إلا بترخيص استثنائي يمنحه المركز الوطني، فوق :

- المناطق الحدودية،
- المواقع الصناعية،
- أماكن التجمع السكاني والمناطق الحضرية،
- تجمعات الأشخاص.

المادة 39 : تمنع الطائرات بدون طيار على المتن من التحليق إلا بترخيص استثنائي يمنحه المركز الوطني :

- في الليل، حتى ولو كانت مزودة بتجهيزات ضوئية،
- في ظروف جوية سيئة،
- بالقرب من شبكات الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي والمرتفع.

الفصل السادس المراقبة والعقوبات

المادة 40 : يخضع المستعملون والأجهزة ومواقع التحليق لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن إلى مراقبة مصالح الأمن المعنية.

المادة 41 : بغض النظر عن العقوبات الناجمة عن استخدام الطائرات بدون طيار على المتن، المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يؤدي تصنيع واقتناء واستيراد وتصدير وصيانة وإيجار وتقديم الخدمة والتنازل وبيع واستخدام منظومات الطائرات بدون طيار على المتن بدون الاعتماد أو التراخيص المنصوص عليها في هذا المرسوم، إلى وضع هذه التجهيزات وحمولتها النافعة وكذا المنتجات الحاصلة عن استعمالها في مأمن إلى غاية تسوية وضعيتها، وذلك بهدف الحفاظ على الأمن العمومي.

تحدد كفاءات حفظ منظومات الطائرات بدون طيار على المتن وحمولتها النفعية وكذا المنتجات الحاصلة عن استعمالها، الموضوعة في مأمن، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلفين بالداخلية والمالية والعدل.

المادة 42 : تنشأ لجنة متعددة القطاعات تكلف على الخصوص بما يأتي :

- الفصل في مقررات التعليق المؤقت أو الإلغاء للاعتمادات و/أو التراخيص،
- دراسة الطعون المذكورة في المادة 26 أعلاه من هذا المرسوم.

تحدد مهام اللجنة المتعددة القطاعات وتنظيمها وسيرها بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزيرين المكلفين بالداخلية والنقل.